العدد 12 شباط 2024
No.12 Feb 2024
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

التكييف القانوني للحرب على غزة

م.م ميساء شذر محمد
جامعة ذي قار
maysaaaltimimi@gmail.com

الملخص:

جاء بحث ((التكييف القانوني للحرب على غزة)) لمناقشة تداعيات هذه الحرب من وجهة نظر القانون الدولي العام بكافة فروعة ، اذ لم تكن الحرب على غزة حدث جديد على الساحة الدولية والإقليمية بل هي نتاج تراكمات تاريخية سابقة وتجاوزات انسانية عديدة، بدأت منذ عقود مع وعد بلفور لإقامة وطن يهودي في فلسطين وصولا الى حرب اكتوبر 2023 حينما اسرع الكيان الصهيوني بالرد على المقاومة الشعبية (التي تعتبر حق مكفول بموجب القانون الدولي) بالقوة الهمجية المعتادة والعقاب الجماعي لأهالي القطاع كافة وعدم احترام لالتزاماته الدولية وانتهاكه للقانون الدولي الانساني وقواعد الحرب من جهة، و ازدواجية المعايير الدولية التي اظهرها الغرب و المجتمع الدولي خلال هذه الحرب من جهة اخرى وخضوع القضاء الدولي متمثلا بمحكمة العدل الدولي والمحكمة الجنائية الدولية لضغط الدول المسيطرة على القرار الدولي رغم وضوح هذه الانتهاكات والجرائم وارتكابها بشكل عمدي.

الكلمات المفتاحية :الجريمة الدولية، الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، غزة

Legal description of the war on Gaza

Assist.Lectuer Maysaa shather mohammed
University of Dhi- Qar
maysaaaltimimi@gmail.com

Abstract

This study ((Legal description of the war on Gaza)) comes to discuss the ramifications this war from the point of view of public international law in all its branches. as the war on Gaza was not a new event on the international and regional scene,but rather as a result of previous historical accumulations and numerous humanitarian transgressions.It began decades ago with the Balfour Declaration to establish a Jewish homeland in Palestine, up to the October 2023 war, when the Zionist entity quickly attacked popular resistance (which is considered a right guaranteed under international law) with the usual barbaric force and collective punishment of all the people of the Gaza Strip, a lack of respect for its international obligations, and a violation of international humanitarian law and the rules of war this is on the one hand ,And the double international standards shown by the West and the international community during this war, on the other hand, As well as the submission of the international judiciary, represented by the International Court of Justice and the International Criminal Court, to the pressure of the countries controlling international resolution, despite the clarity of these violations and crimes and committed intentionally.

Keywords: international crime, genocide, war crimes, Gaza

مقدمة:

لازالت القضية الفلسطينية من اهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية باعتبارها قضية متجددة لم تحسم بعد ولعل الصراع القائم حاليا في قطاع غزة خير دليل على ذلك .وعلى الرغم من المساعي الحثيثة لإيقاف هذا النزاع التاريخي وتعالي الاصوات المنادية بإيقافه الا انها لم تنجح لحد الان . ولعل السؤال الذي يمكن طرحة هنا ما هو التكييف القانوني لهذه الحرب هل هي جريمة دولية ؟ واذا كانت جريمة دولية فما هو الوصف الاكثر انطباقا على هذه الجريمة الدولية ؟

كانت الحاجة إلى منع جرائم المرتكبة اثناء الحرب ولاسيما الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها موضع اهتمام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وعُرّفت الإبادة الجماعية بأنها جريمة بموجب القانون الدولي في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1984 (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها). وتجعل هذه الاتفاقية من ارتكاب الإبادة الجماعية أو التخطيط أو التآمر لارتكابها، أو التحريض أو دفع الآخرين إلى ارتكابها، أو الضلوع أو الاشتراك في أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية، جريمة من الجرائم.

واليوم، فإن جميع الحكومات ملزمة بحكم هذا القانون سواء وقعت على الاتفاقية أو لم توقع عليها، وبالرغم من الاتفاقية، فقد حدثت فظائع هائلة منذ ذلك الحين، منها الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا عام 1994، واخرها الحرب على غزة الي اندلعت منذ السابع من اكتوبر عام 2023 والتي أبرزت فشل المجتمع الدولي في تحويل منع الإبادة الجماعية إلى واقع .

ورداً على هذا الفشل الجماعي وفي محاولة للتعلم من الماضي، قدم الأمين العام السابق كوفي عنان في عام 2004 الخطوط العريضة لخطة عمل ذات خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية. وشملت هذه الخطة إنشاء منصب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي تشتمل ولايته على أن يعمل بمثابة آلية للإنذار المبكر فيما يتعلق بالحالات التي يمكن أن ينجم عنها إبادة جماعية.

الإبادة الجماعية ليست شيئا يحدث بين ليلة وضحاها أو دون سابق إنذار. بل هي في الواقع استراتيجية متعمدة. وتدرك آثار الإبادة الجماعية خارج حدود البلد المتضرر منها لأنها تؤثر سلبا على سلامة السكان في المناطق المجاورة وأمنهم.

الى اليوم لا تزال آثار الإبادة الجماعية في رواندا ملموسة بطرق مختلفة كثيرة سواء داخل البلد أو في الدول المجاورة، بما في ذلك في المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية البحث في التكييف القانوني للحرب على غزة باعتبارها إبشع الحروب الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته. وتزامننا مع ما يتعرض له سكان غزة من عنف ممنهج يصل الى حد الابادة ووقوف المجتمع الدولي متفرجا رغم عدم وجود نقص في نصوص المعاهدات الدولية لإمكانية ادانة اسرائيل عن افعالها .

إشكالية البحث

إن الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب بنية تدمير جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً بذلك، فإن الإبادة الجماعية تصنف كجريمة حرب تفوق في شناعتها القتل غير القانوني للمدنيين. لكن القانون يشترط

إثبات نية تدمير المجموعة. ومن هنا يتشكل التساؤل التالي، ما هي جريمة الإبادة الجماعية؟؟ وما هو مضمون النص التجريمي لها؟ وكيف يمكننا اثبات نية اسرائيل في ارتكاب هذه الجريمة ؟

هيكلية البحث:

قمنا باتباع التقسيم الثنائي حيث قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، سوف نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الجريمة الدولية، ثم سوف نلقي الضوء في المبحث الثاني على جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الدولية

اذا كانت الحرب على غزة تشكل جريمة دولية فما هو تعريف الجريمة الدولية ؟ وماهي اركانها ؟ وكيف نميزها عن الجريمة الوطنية ؟ لقد قام نخبة من فقهاء القانون بوضع تعريفات مختلفة للجريمة الدولية ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه بيلا حين عرف الجريمة الدولية بأنها "إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية" في حين عرفها الفقيه جلاسير بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون" أما لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها "تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني " عليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سوف نتكلم في المطلب الأول عن تعريف وطبيعة الجريمة الدولية، ثم سوف أتحدث في المبحث الثاني عن ذاتية الجريمة الدولية وتميزها.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الدولية

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها اعتداء على مصلحة يحميها القانون الوطني، ويختص القانون الجزائي بالنص عليها وبيان أركانها والجزاء المقرر لفاعلها.

ولم يضع المشرع الوطني تعريفاً للجريمة، اكتفاءً بالنصوص التي تحدد مختلف الجرائم، لأن التعريف عمل فقهي وليس عملا تشريعياً، وهو لو نص عليه في مجال القانون الجزائي بالذات لا ترجى منه فائدة، لأن أساس التأثيم الذي يحكم هذا القانون هو مبدأ شرعية النص على الجرائم والجزاءات[1] .

ولا يختلف الأمر في إطار القانون الدولي الجزائي، فلا يوجد تعريف تشريعي للجريمة الدولية، ومع ذلك لا يختلف الأمر كذلك في تحديد المقصود بالجريمة الدولية، فهي اعتداء على مصلحة دولية من المصالح ذات الأهمية الملحوظة لكفالة استمرار الحياة في مجتمع مستقر.

ولا شك أن السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي، وإفساح المجال للعقل البشري للإنتاج، والإبداع في ظل التطور العلمي الهائل الذي تشهده البشرية في هذا العصر، ومن هنا كانت تلك المصلحة جديرة بالحماية الجزائية، بحيث يعتبر المساس بها جريمة تنال من أحد الأعمدة الرئيسة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي، أياً كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس، ويعتبر الحفاظ على الجنس البشري من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجزائية في المجتمع الدولي أيضاً، فهو يمثل عنصر الشعب في هذا الأخير،

[1] سمير عالية، القانون الدولي الجزائي، نظام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص 65.

ويعد ذلك من أهم الأركان التي ينهض عليها بناؤه، ومن هنا كان المساس بأي عرق من الأجناس ومحاولة إبادته جريمة دولية[2] .

ورغم تعدد تعريفات الفقه للجريمة الدولية، فيمكن تعريفها بأنها ((سلوك يتمثل في فعل أو امتناع غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو بعدم معارضة منها، ويمس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجزائي عن طريق الجزاء الدولي)) [3] .

وهذا التعريف يتضمن توضيحاً لأركان الجريمة الدولية، والتي تمثل الأركان العامة لها على النحو الآتي[4] :

1- الجريمة الدولية سلوك غير مشروع، أي فعل أو امتناع يمثل الجانب المادي لها أو المظهر الخارجي، وهذا السلوك هو الذي يكون ماديات الجريمة سواء اقترن بنتيجة في جرائم الضرر، أو كان مجرد تهديد بخطر لا يتطلب القانون فيه تحقق نتيجة معينة مثل المحاولة أو التحريض، بمعنى أن السلوك المجرد يحقق الركن المادي، وهذا السلوك غير مشروع، وهو يكون كذلك إذا كان القانون الدولي الجزائي يحرمه، فيضفي عليه بهذا التجريم مخالفته لهذا القانون، ولا يشترط لكي يعتبر السلوك جريمة دولية أن يكون محظوراً أيضاً في القانون الداخلي.
2- الجريمة سلوك غير مشروع صادر من فرد لديه حرية في الاختيار أي مسؤول أخلاقياً، وهذا العنصر هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي، ويعبر عن الحالة النفسية بين السلوك ومن صدر عنه، وهذه تكون في صورة قصد مما يجعل الجريمة قصدية، أو تكون في صورة خطأ غير مقصود، فتكون الجريمة غير قصدية [5].
3- الجريمة الدولية سلوك ذات عنصر دولي، أي تكون قد وقعت بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها، أو تمثل اعتداء على المجتمع الدولي.
4- أن يكون السلوك معاقباً عليه طبقاً للتشريع الدولي.

كما نرى أن طبيعة الجريمة الدولية لا تختلف عن الجرائم التي يقررها القانون الوطني الجزائي، لأنها كالوطنية تمس بمصالح جديرة بالحماية الجزائية، سواء كانت مصالح لدولة معينة أم مصالح المجتمع الدولي بأسره، ذلك أن القواعد التي تحكم الجريمة الدولية من حيث التجريم، والجزاء والمسؤولية الجزائية الفردية وإجراءات المحاكمة ذات طبيعة جزائية واحدة[6] .

وهذا ما يجعل القانون الدولي الجزائي يقترب كثيراً من حيث مضمونه من القانون الوطني الجزائي، وإن ظل فرعاً من فروع القانون الدولي العام، واذا كانت طبيعة الجريمة الدولية تقتضي تمييزها ببعض القواعد الخاصة عن الجريمة الداخلية، فهذه المغايرة لا تعني اختلاف طبيعة كل منهما، ذلك أن القانون الداخلي الوطني توجد فيه فوارق بين أنواع مختلفة من جرائمه، يترتب عليها اختصاص بعضها بقواعد لا توجد بالنسبة لغيرها، وعلى الرغم من ذلك فإنه يضمها قانون جزائي واحد، ويصدر عن سلطة تشريعية واحدة.

---

[2] فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 205.
[3] حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1979. ص 268 وما بعدها.
[4] نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة. 2011. ص 10 -11.
[5] عبد علي محمد سوادي ،المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الانساني ،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،ط 1، 2017.ص 186ومابعدها.
[6] علي القهوجي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص78.

وللتأكيد على وحدة المطابقة بين الجريمة الدولية (رغم تميزها أحياناً بذاتية خاصة بها كما يلي)، وبين الجريمة الوطنية، نجد أن هذه المطابقة تتجلي في الأمور التالية:

1- توافق الجريمتين الدولية والوطنية علي مبدأ شرعية النص المكتوب رغم أن الأصل في القانون الدولي الجزائي أنه عرفي، شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام، وقد كان الفقه يذهب إلى أن فكرة الجريمة الدولية لا توجد في نصوص مكتوبة، وهي تستقرأ مما تواتر عليه العرف الدولي، إلا أن المجتمع الدولي وهو في حالة تطور مستمر، ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، أعد لغاية إقرار مبدأ شرعية النص عدة مشروعات أسفرت عام 1998، على اعتماد نظام روما للمحكمة الدولية الجزائية، والذي أقر مبدأ شرعية النص وقنن الجرائم الدولية والجزاءات المقررة لها، فأضحت الجرائم الدولية لا تختلف في هذا الخصوص عن الجرائم العادية الوطنية، فهي مدونة وأركانها محددة وكذلك جزاءاتها، والقواعد الخاصة بالمسؤولية عنها.
2- توافق الجريمتين الدولية والوطنية على حماية المجتمع المحلي، والدولي من المساس بالقيم الإنسانية والحضارية، والتي لا تختلف عليها الشعوب في مجموعها، ويتضح ذلك من الجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي، وكلها تتعلق بمصالح دولية وإنسانية يهتم المجتمع الدولي كالوطني بالحفاظ عليها، لذلك كانت الأفعال محل التجريم الدولي هي أساسا أفعال العدوان، والإبادة الجماعية والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
3- توافق الجريمتين على إقرار المسؤولية الجزائية للفرد فالجريمة الدولية يرتكبها فرد كالجريمة الوطنية، وتقوم مسؤوليته الجزائية عنها، ولا ينفي هذه المسؤولية أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة ممن يمثلها قانوناً في المجتمع الدولي، وقد أكدت مبادئ ((نورمبرج)) على مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية مسؤولية شخصية، ودون اعتداد بالصفة الرسمية أو بأمر الرئيس لنفي المسؤولية عن المنفذ، كما أكد نظام روما على تقرير المسؤولية الفردية عن الجرائم المقررة فيه[7] .
4- توافق الجريمتين على ضرورة تناسب الجزاء مع جسامة الجريمة، ومعياره في ذلك أهمية المصلحة التي تنالها الجريمة بالاعتداء، بالإضافة إلى مراعاة الضوابط الدولية المستقرة في شأن عدم اعتماد عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة.

المطلب الثاني
ذاتية الجريمة الدولية وتميزها

رغم وحدة طبيعة الجريمة الدولية، والجريمة الوطنية في أغلب خصائصها كما تقدم، إلا أن للجريمة الدولية ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الداخلية، والسياسية، والعالمية.

وتتمثل هذه الذاتية بالفوارق التالية[8]:

أولاً- ذاتية الجريمة الدولية إزاء الجريمة الداخلية :

يتكفل القانون الوطني بالنص على الجريمة الداخلية أو القوانين المكملة له، وهي تنطوي على مساس بمصلحة داخلية يحميها هذا القانون، وترتكب باسم الفاعل ولحسابه، ويوقع الجزاء عليه عند ثبوت مسؤوليته عنها وذلك باسم المجتمع .

[7] محمد يوسف، النظام الأساسي للقانون الدولي الجنائي في ضوء الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص124.
[8] محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص102.

أما الجريمة الدولية، فإن النص الدولي الجزائي هو الذي يتكفل بتجريمها والجزاء عليها، وبصرف النظر أن يكون متفقاً مع القانون الداخلي أو مختلفاً عنه، وتختلف بعض أسباب التبرير والإباحة للجريمة الدولية عن نظيرتها الجريمة الداخلية، ولكنهما تتفقان في استلزامهما ركناً معنوياً لانعقاد مسؤولية الجاني.

والعقاب في الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدولية الخاصة (مثل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان المنشأة بقرار مجلس الأمن بتاريخ 29/3/2006، ومحكمة ((نورمبرغ)) وطوكيو في الماضي أو محاكم يوغسلافيا ورواندا)، أو الدائمة (كالمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بنظام روما 1998)، أو المحاكم الوطنية عندما تتولى محاكمة المتهم بجريمة دولية طبقاً للقانون الدولي، أو تطبيقا لنصوص القانون الداخلي.

ثانياً - ذاتية الجريمة الدولية إزاء الجريمة السياسية:

ان المواثيق والاعراف الدولية خصت الجرائم الدولية بقواعد تختلف عن تلك التي تخضع لها الجريمة العادية، وذلك بالنظر الى الاختلاف الواضح بين الإجرام السياسي والإجرام العادي . فأولهما لا ينطوي على إهدار صارخ للقيم والأخلاق السائدة، كما هو الحال بالنسبة للإجرام العادي، كما أن الصفة الإجرامية للجاني لا تتوافر للناشط السياسي إلا اذا أحقق هي تحقيق غايته، وأما اذا أفلح في نشاطه وثورته صار بطلاً ومنقذاً، ورائداً من رواد الإصلاح في تاريخ وطنه .[9]

أما الجريمة الدولية، فقد اتضح أنها تمس بالمجتمع الدولي ويقررها القانون الدولي الجزائي، وتنطوي على خرق للنظام العام الدولي، ولا ينص القانون الدولي على جرائم سياسية ولا يضع لها معاملة خاصة لمرتكبها، وهي تحاكم أمام القضاء الدولي أو الوطني بحسب الأحوال، واذا ما ارتبطت الجريمة الدولية بجرائم أخرى ذات طبيعة وطنية سياسية، اعتبر مرتكبو تلك الجرائم مجرمين عاديين في جرائم داخلية، وفاعلين ماديين للجريمة الدولية، ويسأل الذين أمروا بارتكاب الجريمة الدولية بوصفهم مساهمين في كل من الجريمتين الدولية والداخلية "

ثالثاً - ذاتية الجريمة الدولية إزاء الجريمة العالمية:

يقصد بالجريمة العالمية تلك التي ينظمها ما يسمى اصطلاحا قانون العقوبات العالمي ، وهي جريمة تنطوي على عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية السائدة في دول العالم كافة[10]

، بخاصة اذا كانت لا تضر بدولة معينة فقط، وإنما أيضا بمصالح عدة دول، مثل الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتزييف النقود والعملات المتداولة وطنياً أو عالمياً، والقرصنة والاعتداء على وسائل المواصلات الدولية، ونشر المطبوعات المخلة بالآداب، والإرهاب والإتجار بالأعضاء البشرية والمواد النووية وغسيل الأموال، وتتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية بأنها لا تنطوي على عنصر دولي، ولا تعتبر ماسة بالنظام العام للقانون الدولي، كما تتميز الجريمة العالمية بأن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول، غير أنها لا تعتبر جريمة دولية بل عادية، ولو ورد النص عليها في اتفاقية أو معاهدة، إضافة إلى أن انتشارها بين عدة دول لا ينفي عنها أنها جريمة داخلية يعاقب عليها قانون دولة مكان إقليمها، وتختص بالعقاب على الجريمة العالمية المحاكم الوطنية ويطبق عليها القانون الوطني.

---

[9] حسنين ابراهيم صالح عبيد، مصدر سابق ، ص 296 .
[10] .حسنين ابراهيم صالح عبيد، المصدر نفسة . 290.

ويسود المجتمع الدولي اتجاه واضح نحو تقرير عالمية حق العقاب بالنسبة لهذه الجرائم الخطيرة من الجرائم، والتي لا يقتصر ضررها على دولة بعينها، وإنما يعم الضرر الناجم عنها على عدة دول، فهذه الجرائم تفترض ضرورة مكافحتها التسليم بإمكان محاكمة مرتكبها أينما وجد، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو محل وقوع الجريمة، وفي هذا خروج على مبدأ إقليمية القانون الوطني الجزائي، وهو خروج تفرضه ضرورات مكافحة هذا الإجرام العالمي[11] .

ولكن السؤال الذي يمكننا طرحة هنا هل يمكننا معاقبة الشخصيات الاسرائيلية المحرضة والمشاركة في العنف على غزة على ارتكابهم جرائم دولية مكما ورد اعلاه ؟

نستنتج مما تقدم ان الحرب على قطاع غزة يشكل جريمة خلافا للمزاعم الاسرائيلية القائلة بانها في حالة دفاع شرعي ضد عملية طوفان الاقصى التي قامت بها حركات المقاومة داخل اسرائيل وذلك لعدة اسباب اهمها ·

1- ان اسرائيل متمثلة بالكيان الصهيوني كيان محتل لدولة فلسطين وان القانون الدولي لا يعتبر حركات التحرير من قبيل الاعتداء ومن ثم فهو يحرم استخدام القوة المفرطة ضد هذه الحركات[12] . إضافة الى ان القرار الاممي رقم 3236 الصادر سنة 1974 اعطى الشعب الفلسطيني الحق في استخدام كافة الوسائل لنيل حريتها بما فيها الكفاح المسلح .[13]
2- يحظر القانون الدولي استهداف المدنيين بشكل مباشر وعشوائي والاقتصاص منهم عمدا .
3- يحظر القانون الدولي الحصار الشامل وعزل منطقة سكنية بالكامل وقطع المياه والكهرباء والدواء والغذاء بهدف ابادتهم.[14]
4- يحضر البروتكول الثاني من اتفاقيات جنيف الاربعة اجبار المدنيين على النزوح القسري .

المبحث الثاني

جريمة الإبادة الجماعية

اذا كانت الحرب ضد قطاع غزة تعتبر جريمة دولية ومن قبيل الجرائم الواردة في نظام روما الاساس فهل يمكننا القول انها جريمة ابادة جماعية ؟ للإجابة على هذا السؤال علينا التعرف على جريمة الابادة الجماعية ومن ثم تكييف الجرائم المرتكبة من قبل اسرائيل على سكان غزة . تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، و يرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني " ليمكين " الذي عمل مستشاراً للولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية.

---

[11] طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص109.

[12] المادة (13) و(21) و (23) اتفاقيات جنيف الرابعة وبروتكولاتها الصادرة عام 1949.

[13] ينظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر 1974/11/22 بعنوان ((حقوق الشعب الفلسطيني))

[14] المادة (13) و(21) و (23) اتفاقيات جنيف الرابعة وبروتكولاتها الصادرة عام 1949.

كما وفر القانون إلى الحماية للإنسان، واعتبر أن الاعتداء عليه يشكل جريمة ضد الإنسانية، وجريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أو في وقت السلم، وأول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان بعد الحرب العالمية الثانية.

ومن هنا لنستوفي موضوعنا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سوف نتكلم في المطلب الأول عن مضمون نص التجريم، ثم سوف نتكلم عن الأركان الخاصة لجريمة الإبادة[15] .

المطلب الأول

مضمون نص التجريم

لقد ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام 1941، الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأوضحت أن كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات الآتية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة، أو على نطاق جماعي وهي: " القتل العمد، والتعذيب، وإخضاع الأشخاص لحالة الرق، أو العبودية، أو السحرة، أو الإبقاء على هذه الحالة، والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة يعاقب "[16] .

وجدير بالذكر أن المدونة أخذت بعنصر مشترك بربط صور الجرائم ضد الإنسانية بوصفها منافية للقيم الأساسية لحقوق الإنسان، وسعي المجتمع الدولي لإضفاء حماية جنائية دولية تمليها، وذلك مما حذا بمشروع المدونة لوضع معيار هام في التجريم تمثل في أن تكون هذه الأفعال على درجة من الجسامة، وأن تتم بصورة منتظمة، ووفق تخطيط منهجي وعلى نطاق جماعي واسع حيث تمس عدد غير محدود من الأشخاص .

كذلك نصت المادة (18) من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1996، على تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وتحديد صورها بأنها " كل فعل من الأفعال الآتية عند ارتكابه بشكل منتظم، أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة، وتشمل القتل العمد الإبادة - التعذيب - الاسترقاق - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية - التمييز النظامي لأسباب عنصرية، أو إثنية، أو دينية، والذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى ضرر جسيم بجزء من السكان - الإبعاد التعسفي أو القتل القسري للسكان - الاحتجاز التعسفي - الإخفاء القسري للأشخاص الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الحسي - الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررا حسينا

---

[15] محمد عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،ص 87.

[16] متاح على الانترنت
تاريخ اخر زيارة 20/ 2/ 2024
https://www.tarjamaan.com/en/translation/ar-en/%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9+%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D8%A9

بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة العامة أو بالكرامة الإنسانية مثل التشويه والإصابات الجسدية الجسيمة [17].

وتعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة، أو جماعات كاملة لأسباب دينية، أو عرقية، أو عنصرية، أو قبلية ... الخ.[18]

وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ، وكانت تتمثل في إغارة القبائل والمجتمعات على متنها، وإبادة بعضها البعض تطلعاً للعالم والثروات أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ((لميكن)) في دراسة أعدها عام 1944، بين فيها بشاعة الجرائم التي ارتكبها النازيون والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى حرمة هذه الدول [19].

ثم أورد تعريفاً لتلك الجريمة مضمونه أن كل من يشترك أو يأمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا جريمة إبادة الجنس البشري.

وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية، وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان، وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد، أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها، والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية[20].

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي على هيروشيما، وناجازاكي عام 1945، وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة، ولمجرد أنهم رعايا لدولة من دول الأعداء.

أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها.

حيث كانت هذه الجريمة قبل صدور نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر من عداد الجرائم ضد الإنسانية، لكنها بعد صدوره أصبحت جريمة مستقلة قائمة بذاتها، لاستهدافها مجموعة إنسانية ذات عقيدة قومية أو دينية معينة، في حين أن الجريمة ضد الإنسانية تستهدف مجموعة من السكان المدنيين، وهي تتمثل في « كل اعتداء

---

[17] علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص 136 ومابعدها .

[18] عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة) ، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2014، ص 94.

[19] عمرو يحيى الاحرمي , الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية , ط1, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , مصر , 2019.ص 122وما بعدها.

[20] حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص87.

صارخ على مجموعات إنسانية معينة ذات عقائد يقع بالقتل أو الإيذاء الجسيم، أو الاضطهاد، أو سوء المعاناة الإنسانية أو إعاقة الإنجاب، أو إبعاد الأطفال عن جماعتهم.

ويشار إلى أن هذه الجريمة ليس مرتبطاً وقوعها وقت الحرب، بل تقع في وقت السلم وبداية الحرب وانتهائها، بينما جرائم الحرب تقع خلال سيرها بالمخالفة لقوانين وعادات الحروب، ويلزم التطرق إلى مصدر شرعيتها في نظام روما، ومقتضيات الجريمة وجزائها.

مضمون النص وحكمة التجريم: ينص نظام روما الأساسي على أنه يعني بالإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً[21] :

1- قتل أفراد الجماعة.
2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

هذا ولم يكتف هذا النظام بالعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، بل وعاقب كذلك على التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، وذلك بذات العقوبة المقررة لها (م 25 / هـ).

وتكمن حكمة التجريم الدولي، والتي تنبه الرأي العام الدولي إليها تعود إلى المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات الدينية أو العرقية كاليهود وغيرهم، إعمالاً لنظرية التفوق الجنسي التي ابتدعها الألمان.

وقد ورد النص على هذه الجريمة في أنظمة محكمة نورمبرغ (م 6 / ج)، ومحكمة طوكيو (م 5 / ج)، وميثاق الأمم المتحدة (م 3 و13 / ب، و55 / ج)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة (م 4/2)، ونظام محكمة راوندا (م 2/2)، ومواثيق دولية سابقة على نظام روما.

نستنتج من ذلك ان نظام روما الاساس قد اوضح على سبيل الحصر صور واشكال الافعال التي تندرج تحت مسمى جريمة الابادة الجماعية ومن خلال الرجوع الى ما يحدث على ارض غزة فان اسرائيل تقوم منذ السابع من اكتوبر بأبشع المجازر التي تهدد الجنس البشري داخل القطاع ويمكننا تأكيد ذلك من خلال النظر الى عدد الضحايا المدنيين التي كانت غالبيتهم من النساء والاطفال والاستهداف المتعمد لفرق الانقاذ والدفاع المدني والمرافق الحيوية من مستشفيات واسواق وعدم السماح بإدخال المساعدات كلها بهدف القضاء الكلي على سكان غزة الذين يقدر عدد بمليونين نسمة ناهيك عن التصريحات المحرضة على العنف التي يطلقها رجال الحرب في اسرائيل.

[21] سمير عالية، القانون الدولي الجزائي، نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 125.

المطلب الثاني

الأركان الخاصة لجريمة الإبادة

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الدولية على ثلاثة أركان: مادي ومعنوي ودولي[22]، لكنها تفترض ابتداء شرطاً مسبقاً هو صفة المجني عليهم، كونهم جماعة من قومية أو دينية معينة وذلك على النحو الآتي:

أ - الشرط المسبق: صفة المجموعة كمجنى عليهم في جريمة الإبادة الجماعية تفترض شرطاً مسبقاً، هو كون الضحية جماعة، من قومية أو أصول أو عرق أو دين آخر، وسيان أن يطال الاعتداء الجماعة كلها أو فئة منها، وسواءً أكانوا من النساء أم الرجال أم الأطفال أم الكبار أم الشيوخ، الزعماء فيها أو الأشخاص العاديين.

ولا تقوم هذه الجريمة إذا وقع الفعل على فرد في الجماعة، وإن كان يمكن اعتباره في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال، وبالتالي، فإن هذه الجريمة من جرائم المجني عليه الموصوف.

ب- الأركان الثلاثة الخاصة لجريمة الإبادة [23] :

1- الركن المادي الخاص للجريمة :
فعل الإبادة يتمثل في كل فعل غير إنساني صارخ من شأنه تحقيق الإبادة للجنس البشري، مع ملاحظة أن نص المادة / 6 / من نظام روما حدد وسائل السلوك، أو الأفعال على سبيل الحصر لا المثال.
وتتحقق وسائل السلوك الإجرامي بكل فعل يفضي إلى إبادة جميع جنس معين، مما هو منصوص عليه، على النحو الآتي: (م1/1): قتل أفراد الجماعة، (م 6/1): سواء وقع القتل على أعضاء الجماعة أم على بعضهم، وسواء كان القتلى من زعماء الجماعة أم من أعضائها ممن لا يحتلون فيها مكانة مرموقة، ولا عبرة بجنسهم أو سنهم، فتعد الجريمة قائمة سواء وقعت على رجال أم نساء، صغاراً كانوا أم شيوخاً، إذ تعد هذه الوسيلة أبشع صور الإبادة.

ويستوي أن يقع القتل بسلوك إيجابي أم امتناع مجرد، أم امتناع مفض إلى نتيجة:

- إيذاء جسيم للجسد أو العقل: هذه الوسيلة أقل ضراوة من القتل والإبادة، وتقف عند حد الإيذاء الجسدي أو العقلي السليم، وقد اشترط فيه أن يكون جسيماً، وهو يتحقق بكل وسيلة مادية أو معنوية على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة، مثل الضرب والجرح أو التشويه المفضي إلى إحداث عاهات بهم، أو تعريضهم للإصابة بأمراض معدية، أو تعذيبهم جسدياً أو عقلياً، أو إجبارهم على تناول طعام فاسد، وكل فعل من شأنه إضعاف قدرة الجماعة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة. [24]
- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية قد تفضي للهلاك: مثل فرض الإقامة في مكان خالٍ من ظروف الحياة المعيشية من زرع، أو ماء، أو وضع الجماعة في بيئة ملوثة بالجراثيم أو الأوبئة، أو تركهم بدون أدوية أو علاج..... وقد استطاعت اسرائيل تعريض سكان غزة الى ظروف معيشية قاسية ادى الى هلاك عدد كبير منهم عن طريق عزل القطاع بالكامل عن كل مظاهر الحياة .

---

22 علي القهوجي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص130 وما بعدها.
23 هشام مصطفى محمد ابراهيم ، التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2015، ص 67 وما بعدها .
24 المادة (6) من نظام روما الاساس لعام 1998.

- إعاقة الإنجاب: تعتبر هذه الوسيلة من قبيل إبادة بيولوجية للجماعة، تعوق نمو التناسل وتزايد أعضاء الجماعة، مثل: إخضاع رجالها، وتطعيم نسائها بعقاقير تمنع الحمل، أو إكراههن على الإجهاض عند تحقق الحمل.
- نقل الأطفال عنوة لجماعة أخرى: يعتبر البعض أن هذه الوسيلة تعد من قبيل الإبادة الثقافية (الاجتماعية)، إذ تفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم، أو اكتساب عاداتها وتقاليدها وحضارتها، ويستوي أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أم لا تؤمن لهم هذه الرعاية.

ويلاحظ إلى أن اتفاقية منع الإبادة، ونظام روما لم يشيرا إلى أن هذا النقل هو لأسباب ثقافية أو سياسية، لكن الفقه هو الذي فسرها بذلك، ويمكن تصور المحاولة أو الشروع المعاقب في هذه الجريمة، كما لو بدأ الجاني بفعل من أفعال الإبادة المنصوص عنها، ولكن لم تتحقق النتيجة التي كان يقصدها بالفعل لسبب خارج عن إرادته، كما لو قامت الجماعة أو بعضها بمقاومة المعتدي أو اضطر للتوقف بسبب تهديد من دولة أخرى أو من مجلس الأمن أو أحد الأجهزة الدولية الأخرى، ويلاحظ أن المحاولة في هذه الجريمة كسائر الجرائم الدولية هي معاقبة كالجريمة التامة.

2- الركن المعنوي للجريمة:[25]

يتخذ القصدان العام والخاص الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري صورة القصدين العام والخاص، بدلالة النص باستعماله كلمة قصد إهلاك للجماعة.

ويقوم القصد العام بالعلم والإرادة، فينبغي أن يعلم الجاني بما ينطوي عليه فعله من قتل وإيذاء، واضطهاد، ومنع انجاب، وإبعاد الأطفال لجماعة قومية أو من أصول أو أعراق أو دين معين، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ماديات الفعل، وأما القصد الخاص فهو يتمثل في قصد الإبادة، ويعد متحققاً اذا ارتكب فعل من ماديات الجريمة بقصد الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، وينبغي التحقق من توافر هذا القصد الخاص، فإن ثبت انتفاؤه فقد الركن المعنوي أحد عناصره، وبالتالي انتفى وجوده، مما يجعل الفعل غير معاقب بوصف الإبادة، وإن ساغ العقاب عليه بوصف آخر[26].

يمكننا استخلاص نية اسرائيل في ابادة سكان قطاع غزة من خلال استخدام القوة المفرطة في الهجوم على المدنيين وعدم فتح المعابر الانسانية لخروجهم الى مكان امن كذلك تصريحات نواب الحكومة الاسرائيلية التحريضية الداعية الى استخدام الاسلحة النووية للقضاء عليهم كل ذلك يدعونا الى القول اننا امام جريمة ابادة جماعية تامة الاركان .

3- الركن الدولي الخاص للإبادة:

سلوك مدروس برضا الدولة: ويتحقق بقيام الدولة بوضع خطة مرسومة لإبادة المجموعات العرقية أو الدينية لفئة معينة، وبسلوك من الأفعال السابقة المنصوص عليها يقوم بها الرؤساء والموظفون الكبار أو الصغار أو بعض الأفراد بطلب أو تشجيع أو رضاء من الدولة.

هذا ولا يشترط أن تكون المجموعات المستهدفة تابعة لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة حتى ولو كانوا مقيمين داخل الدولة، فصحيح أن فكرة الركن الدولي ترتبط بدولتين، إلا أنه في صدد الجرائم ضد الإنسانية يتخذ هذا الركن

---

[25] عادل عبد الله المسدي ، مصدر سابق ،ص 105 وما بعدها .
[26] محمد عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص109.

استثنائياً مفهوماً ضيقاً، ذلك أن معاملة الدولة الداخلية لمواطنيها لم تعد في القانون الدولي الجزائي اختصاصاً ذاتياً لها تمارسه بدون ضوابط، ولكنها أصبحت مسالة دولية، سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب. [27].

نرى أن نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية اعتمد مبدأي الشرعية الجزائية لجهة لزوم النص السابق على الجريمة موضوع التحقيق والمحاكمة، ومن المسلم به في التشريع الداخلي أن التجريم في القسم الخاص يقترن عادة بجزاء محدد للجريمة، وقد يكتفى أحياناً بالتجريم مع إحالة على جزاء وارد في نص آخر[28].

وأما نظام روما، فإنه رغم تكريسه لمبدأ شرعية الجزاء، وتحديده للعقوبات الواجبة التطبيق على الجرائم الدولية المسماة فيه في المادة الخامسة، وذلك بتفريدها تشريعيا في المادة (1777) منه ببيان الحد الأقصى للسجن وهو / 30 / عاماً، وجعل العقوبة المؤيدة للسجن للجريمة الخطيرة والظروف الخاصة للمدان، إلا أنه ترك تفريد العقوبة للمحكمة في ضوء خطورة الجريمة والظرف الخاص بالشخص المدان (م78/1 من النظام)، وبحيث لا تتجاوز العقوبة السجن المؤبد للجرائم الدولية الأكثر خطورة، و / 30 / سنة للجرائم الأقل خطورة، وهذا التفريد محمود لأنه حدد الحد الأقصى الذي لا يمكن للمحكمة تجاوزه وترك للمحكمة تحديد الحد الأدنى في ضوء ظروف كل جريمة، وهذا من مظاهر العدالة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن التحريض المباشر، والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو معاقب عليه بذات الجزاء، حتى ولو لم يفض إلى نتيجة (م 25 / هـ من النظام).

ان وجود الدول المؤثرة في القرار الدولي حالت دون معاقبة مجرمي الحرب في اسرائيل على ما قاموا به من جرائم ابادة رغم ادانة محكمة العدل الدولي بشكل صريح لإسرائيل بارتكاب جرائم ابادة جماعية على خلفية الدعوة التي تم رفعها من قبل جنوب افريقيا .

وبالنظر الى الدعوة التي اقيمت في محكمة العدل الدولية بتاريخ 29 / 2023/11 التي رفعت بناءا على الطلب المقدم من جنوب افريقيا اذ اتهمتها بانها تنتهك اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام 1948 من خلال حملتها العسكرية ضد سكان غزة، وقد ترجمت هذا الطلب بأربع تهم تضمنت ما يلي: [29]

اولا: التهمة الأولى/ ارتكاب الإبادة الجماعية، حيث قتل أكثر من 30 ألف فلسطيني، مما يعني مضاعفة مذبحة سربرنيتسا التي راح ضحيتها 7 آلاف مسلم في البوسنة.

التهمة الثانية/ التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير، وقد تجاوز عدد الجرحى في قطاع غزة 50 ألف فلسطيني، أما المعاناة النفسية فيمكن لأي أحد تشغيل أي مصدر إعلامي -وقناة الجزيرة على وجه الخصوص- لرؤية حجم المعاناة.

ثانيا: التهمة الثالثة/ تعمد إخضاع الأفراد لأوضاع معيشية تدمرهم كليا أو جزئيا، ورأينا ذلك جليا عندما أعلن وزير إسرائيلي منع الطعام والماء والإمدادات الطبية والوقود عن سكان القطاع أو عندما قال مسؤول آخر إن غزة يجب أن تتحول إلى معسكر اعتقال أوشفيتز.

---

[27] حسنين ابراهيم صالح عبيد، مصدر سابق 258.
[28] سمير عالية، القانون الدولي الجزائي، نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص131.

[29] انظر القضية كاملة في الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/case/192

رابعا: التهمة الرابعة/ فرض التدابير الرامية إلى منع الولادات، حيث دمرت المستشفيات وقتل الأطباء واستهدفت سيارات الإسعاف بشكل متعمد من قبل الصهاينة في مكان توجد فيه عشرات الآلاف من النساء الفلسطينيات الحوامل.

وتعد الابادة الجماعية اصعب جريمة يمكن اثباتها بسبب الركن المعنوي المتمثل بنية اسرائيل في ارتكاب ابادة جماعية كلية او جزئية ضد مجموعة أثنية او قومية او دينية . ورغم الدفوع التي تقدمت بها دولة جنوب افريقيا الا ان هنالك تأثير واضح من قبل الدول العظمى المتحكمة في القرار الدولي حيث جاء قرار المحكمة ضعيف لا يرتقي الى مستوى الدمار والمجازر الحاصلة في غزة اذا انتهى بمجرد توصيات لإسرائيل بإخذ التدابير العاجلة لمنع الابادة الجماعية في غزة ورفع تقرير خلال شهر ، ولان محكمة العدل الدولي لا تملك جهازا تنفيذيا لقراراتها فقد بقي القرار حبرا على ورغم بل على العكس ازدادت المأساة في قطاع غزة .

الخاتمة

وفي ختام بحثنا للتكييف القانوني للحرب على غزة لايسعنا الا ان نذكر اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها

النتائج

ان القانون الدولي بفروعه يسعى منذ القدم الى الحد من الاثار الكارثية للحرب قدر المستطاع من خلال احاطتها بمنظومة قانونية متضمنة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والبروتكولات والاعلان العالمية التي تحكم قواعد الحرب .

1- تعتبر الحرب على قطاع غزة من الجرائم الدولية التي تمس بالمصالح الدولية كافة .
2- تعتبر الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري بما فيها جرائم الابادة الجماعية من اشد الجرائم خطورة لأنها تتخذ صور عديدة مادية ومعنوية وثقافية مما يؤدي الى اتساع الضرر .
3- لكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية لابد من توافر ركنين أساسيين وهما الفعل أو الامتناع عن فعل، والنية تعتبر معياراً محدداً يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم سواء في جرائم القانون العام أو جرائم الحرب هذه الجريمة ليس بالضرورة أن يرتكبها مواطن دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع الدولة الواحدة شرط تحقق الأفعال الخمسة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي (روما) لمحكمة الجنائية الدولية.
4- ان ركن النية يعد عائقا في الاثبات امام المحاكم الدولية لان النية عامل نفسي كامن في النفس البشرية ومن الصعوبة الكشف عنها لذا يستخدم هذا الركن بشكل تعسفي لرفض الطلبات المقدمة الى المحاكم الدولية للحكم بجريمة الابادة الجماعية عادة .
5- ان الحرب على غزة تكيف على انها جريمة ابادة جماعية حتى وان شكلت باقي الافعال جرائم اخرى وذلك لانطباق شروط واركان هذه الجريمة والافعال التي ترتكب بها وقد اكد ذلك قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 2024/1/26.
6- بالرغم من ان قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة الا انها لا تملك وسائل لتنفيذها بالقوة.

التوصيات:

1- ضرورة تفعيل دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الابادة الجماعية وتطبيق الاحكام على مرتكبيها بغض النظر عن مكانتهم الدولية ومناصبهم وسلطاتهم .

2- دعوة اعضاء المجتمع الدولي الى الضغط المستمر على الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن لتمرير قرار ايقاف الحرب على غزة لدواعي انسانية .
3- على الدول الكبرى المنتجة للأسلحة الحد من انتاج الاسلحة المحرمة دوليا والاسلحة ذات التأثير الواسع النطاق والتوقف عن تزويد الكيان الصهيوني بها .
4- على الدول العربية والاسلامية نصرت القضية الفلسطينية عن طريق التقدم بطلبات مماثلة لما تقدمت دولة جنوب افريقيا لمحاكمة اسرائيل عن جرائم الابادة الجماعية .

قائمة المصادر

اولا: الكتب

1- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
2- حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
3- حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1979.
4- سمير عالية، القانون الدولي الجزائي، نظام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص 132.
5- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6- عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة) ، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2014
7- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
8- علي القهوجي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
9- علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.
10- عمرو يحيى الاحرمي , الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية , ط1, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , مصر .2019 ,
11- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.
12- محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
13- محمد عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
14- محمد يوسف، النظام الأساسي للقانون الدولي الجنائي في ضوء الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

الرسائل والاطاريح

1- نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة.

المصادر المتاحة على شبكة الانترنت

1- https://www.icj-cij.org/case/192
2- https://www.tarjamaan.com/en/translation/ar-en/%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9+%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A

7%D8%A6%D9%85+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D8%A9

المعاهدات الدولية
1- اتفاقية جنيف الاربعة لعام 1949.
2- اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

القرارات الدولية

1- ق
رار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر 1974/11/22 بعنوان ((حقوق الشعب الفلسطيني))

list of sources

1. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, International Criminal Court, Dar Al-Kutub Al-Qaniya, Egypt, 2007.
2. Adel Abdullah Al-Masadi, International Criminal Court (Jurisdiction and Referral Rules), 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.
3. Ali Al-Qahwaji, International Courts, International Trial, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.
4. Ali Youssef Al-Shukri, International Criminal Justice in a Changing World, 2nd edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
5. Amjad Heikal, International Individual Criminal Responsibility before International Criminal Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
6. Amr Yahya Al-Ahrami, The Case Before the International Criminal Court, 1st edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2019.
7. Fattouh El-Shazly, International Criminal Law, University Press House, Alexandria, 2018.
8. Hassanein Ibrahim Saleh Obaid, International Crime, an Applied Analytical Study, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1979.
9. Hossam Ali Al-Sheikha, War Crimes in Bosnia and Herzegovina, New University House, Alexandria, 2004.
10. Muhammad Abdel Ghani, International Crimes, New University House, Alexandria, 2011.
11. Muhammad Abdel Ghani, International Criminal Law, New University House, Alexandria, 2010.
12. Muhammad Youssef, The Basic Law of International Control in Light of the Statute of the International Criminal Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
13. Samir Aali, International Criminal Law, The System of International Individual Courts, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2022, p. 132.
14. Tariq Sorour, There is Nothing Universal, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2006.

Epistles and dissertations:
1- Naglaa Muhammad Asr, the jurisdiction of the International Criminal Court to try war criminals, doctoral thesis, Faculty of Law, Mansoura University.
Resources available on the Internet:
1-https://www.icj-cij.org/case/192
2- https://www.tarjamaan.com/en/translation/ar-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D8%A9

International agreements
1- The Four Geneva Conventions of 1949.
2- The Convention on the Prevention and Punishment of Genocide 1948.

International resolutions
1- Resolution of the United Nations General Assembly issued on 11/22/1974 entitled ((The Rights of the Palestinian People))